

بحار الأنوار

[9] وسيصلون سعيها " (1). 28 - شى: عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتم فيحتاج فيمده يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يردده إليهم، أهو ممن قال الله: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " الآية ؟ قال: لا، ولكن ينبغي له أن لا يأكل إلا بقصد (2) ولا يسرف، قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا ؟ قال: قليله وكثيره واحد، إذا كان من نفسه نيته ألا يردده إليهم (3). 29 - شى: عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مال اليتيم إن عمل به من وضع على يديه ضمنه، ولليتيم ربحه قال: قلنا له: قوله: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم، فلم يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (4). 30 - شى: عن عجلان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أكل مال اليتيم ؟ فقال: هو كما قال الله: " إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " قال هو من غير أن أسأله: من عال يتيما حتى ينقضي يتمه أو يستغني بنفسه، أوجب الله له الجنة كما أوجب لكل مال اليتيم النار (5). 31 - شى: عن أبي إبراهيم قال: سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما يبيع أو يقرض، فيموت ولم يقضه إياه فيتترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه، فلا يقضيه، أكون ممن يأكل مال اليتيم ظلما ؟ قال: إذا كان ينوي إن يؤدئ إليهم

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 224. (2) في نسخة الكمباني " بعضه " وهو تصحيف، وقد روى الحديث في الكافي ج 5 ص 128. وفيه أيضا: فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلا بالقصد ولا يسرف، فإن كان من نيته أن لا يردده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ". (3 - 5) المصدر ج 1 ص 224، وروى الأخير في الكافي ج 5 ص 228.